



DQA
وحدة ضمان الجودة



مقترح اللائحة الداخلية المنظمة لتدريب أطباء الإمتياز



أولاً: تعريفه السنة التدريبية

هي فترة تدريب اكلينكى مدتها اثني عشر شهراً ، يقوم الخريج بقضائها بين التخصصات المختلفة وهي تعتبر جزءاً مكماً لدراسة علوم طب الأسنان ولا يعتبر الطالب مؤهلاً لممارسة المهنة إلا بعد اجتياز هذه الفترة بنجاح.

ثانياً: شروط الالتحاق بالسنة التدريبية (الامتياز)

الحصول على شهادة بكالوريوس طب الأسنان BDS والإنتهاء من جميع المتطلبات الجامعية بنجاح .

بداية السنة التدريبية (الامتياز)

- تبدأ في أول سبتمبر من كل عام لخريجي دور يونيو وتنتهي في نهاية أغسطس من العام التالي .
- تبدأ في أول نوفمبر لخريجي دور سبتمبر وتنتهي في نهاية أكتوبر من العام التالي .
- تبدأ في أول مارس من كل عام لخريجي دور يناير وتنتهي في نهاية فبراير من العام التالي .

ثالثاً: جهات التدريب لسنة الامتياز

يتم التدريب بالجهات الآتية :-

- كلية طب الأسنان جامعة ٦ أكتوبر .
- كليات طب الأسنان الحكومية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو المراكز البحثية الداخلية والخارجية المعتمدة من مجلس الكلية وبشرط أن يقضى طبيب الامتياز مدة وقدرها (٦) أشهر كحد أدنى بكلية طب الأسنان جامعة ٦ أكتوبر .
- لا يجوز تغيير جهة أو مكان التدريب دون موافقة لجنة متابعة أطباء الامتياز .



DQA
وحدة ضمان الجودة



الأقسام التي يتم التدريب فيها و المدة المخصصة لكل قسم منها

يقوم طبيب الإمتياز بقضاء فترة تدريب لمدة شهر بكل تخصص من التخصصات الآتية :

- ١- التشخيص .
- ٢- الأشعة
- ٣- طب الفم وعلاج اللثة
- ٤- طب أسنان الأطفال
- ٥- العلاج التحفظي
- ٦- التركيبات الثابتة
- ٧- التركيبات المتحركة
- ٨- علاج الجذور
- ٩- جراحة الفم والتخدير .
- ١٠- التقويم .

ملحوظة :-

يحق لطبيب الامتياز قضاء فترات اضافية في احد التخصصات السابقة أو في عيادة طب الأسنان الشاملة بعد قضاءه الست (٦) أشهر الاجبارية .

رابعاً : شروط اجتياز السنة التدريبية (الامتياز)

- ١- أن يجتاز طبيب الامتياز الفترة التدريبية بنجاح في كل تخصص ويتم اعتمادها من عميد الكلية .
- ٢- الحد الأدنى لإجتياز الفترة التدريبية بكل تخصص هو ٧٥ %
- ٣- يتم التقييم بكل فترة تدريبية طبقاً للآتي :-

التقييم	%	الحد الأدنى
الحضور	٣٠	٢٢
المتطلبات العملية	٤٠	٣٠
النشاط العلمي	٢٠	١٥
مهارات التواصل	١٠	٨



مجموع	% ١٠٠	% ٧٥
-------	-------	------

٤- في حالة عدم اجتياز فترة التدريب الخاصة باي تخصص يقوم طبيب الإمتياز بإعادة فترة التدريب في نفس التخصص وذلك طبقاً للآتي :-

غير مستوفي	الإجراء
الحضور	إعادة الفترة كاملة
المتطلبات العملية	إعادة فترة ملائمة للإستكمال الحد الأدنى المطلوب
النشاط العلمي	إعادة فترة ملائمة للإستكمال الحد الأدنى المطلوب
مهارات التواصل	إعادة أسبوعين مع أداء المتطلبات

٥- يقوم بالتقييم رئيس القسم أو من ينوب عنه من أعضاء هيئة التدريس وذلك حسب النموذج المعد .

خامساً : نظام الإجازات السنوية لأطباء الإمتياز

- ١- يتمتع طبيب الامتياز بإجازة لمدة ١٤ يوماً فقط خلال الفترة التدريبية يحق له استخدامها على فترات متقطعة أو دفعة واحدة بعد موافقة القسم ولجنة متابعة أطباء الامتياز .
- ٢- يحق لطبيب الامتياز التمتع بالإجازات الرسمية لجمهورية مصر العربية .
- ٣- يحق لطبيب الامتياز الحصول علي إجازة مرضية بتقرير طبي معتمد على أن يتم اعتمادها من مجلس الكلية ويتم تعويض هذه المدة ، إذا زادت عن سبعة أيام، بعد اتمام فترة التدريب وقبل الحصول علي شهادة الامتياز .

سادساً : شروط تأجيل فترة التدريب

- ١- يحق لطبيب الامتياز تأجيل فترة التدريب الإكلينيكي بعذر مقبول بعد موافقة لجنة متابعة أطباء الامتياز واعتمادها من مجلس الكلية وذلك لمدة ١٢ شهراً فقط .
- ٢- في حالة انقطاع طبيب الامتياز وتقديمه عذر مقبول لا يحق له استئناف سنة التدريب إلا في المواعيد المحددة طبقاً لللائحة .



سابعاً : حقوق وواجبات أطباء الامتياز

أ- حقوق أطباء الامتياز

- ١- توفر الكلية برنامجاً معتمداً للتدريب ويتم اعلام اطباء الامتياز به قبل التدريب .
- ٢- تلتزم الكلية بتوفير حالات متنوعة تساهم في اثراء المهارات العملية والمهنية لطبيب الأسنان في مجال طب الأسنان .
- ٣- يحق لطبيب الامتياز الاطلاع علي نتائج التقييم وفي حال الاعتراض يتم الرفع للجنة شئون التعليم والطلاب .
- ٤- يحق لطبيب الامتياز اجازة وفق ما تحدده اللائحة .

ب- واجبات أطباء الامتياز

- ١- المواظبة واحترام مواعيد العمل المقررة .
- ٢- الالتزام بأعمال التدريب العملي والعلمي بالأقسام .
- ٣- الالتزام بالسلوكيات الأخلاقية والمهنية في التعامل مع المرضى والزلاء .
- ٤- الحفاظ علي التجهيزات والامكانيات المتاحة للتدريب .

ثامناً : الجزاءات

- إذا اخل طبيب الامتياز بواجباته أو التزاماته أو صدر منه أي مخالفة سلوكية أو أخلاقية تسيء إلي أخلاقيات طبيب الأسنان فيحق للقسم الرفع لمجلس الكلية والتوصية بالتالي :-
- ١- الانذار الكتابي .
 - ٢- اعادة الفترة أو جزء منها .
 - ٣- حجب شهادة الامتياز .
 - ٤- الرفع لإدارة الجامعة لإتخاذ اللازم .